للامام او لبعض صف وكسماع صوته او صوت مبلغ ولا حايل هناك اي بحيث يمكنه الوصول
اليه اي الي الامام ويشترط هنا ان يمكن الوصول اليه من غير ازورار وانعطاف بخلافه فيما
تقدم ويضر هنا الباب المردود في الابتدا بخلافه في الاثنا فانه لا يضر لانه يغتفر في الدوام ما لا
يغتفر في الابتدا او يضر هنا ايضا الباب المغلوق ابتدا ودواما علي المعتمد خلافا لظاهر كلام خ ط
حيث قال ثم قال البغوي في فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق في اثنا الصلا
لم يضره فاجري عليه صح وبعضهم قال المراد بالغلق الرد وفيه بعد اما الباب المفتوح فيصح اقتدا
الواقف بحذايه والصف المتصل به وكذا من خلفه ويكون ذلك الواقف في حذايه رابطة بينهم
وبين الامام وهو في حقهم كالامام فلا يجوز تقدمهم عليه كما لا يجوز تقدمهم علي الامام بخلاف
العادل عن محاذاته فلا يجوز اقتداؤه الا بالرابطة المذكورة للحايل بينه وبين الامام
اي بين الامام والماموم تفسير لقوله هناك جاز الاقتدا جواب ان في قوله وان صلي الخ ه
ونعتبر المسافة المذكورة اي الثلاثمائة ذراع تقريبا وقوله من اخر المسجد اي من الطرف
الذي يلي الماموم فيما اذا كان الامام في المسجد والماموم خارجه او من الطرف الذي يلي الامام
فيما اذا كان الماموم في المسجد والامام خارجه ففي كل من الصورتين لا يحسب المسجد من
المسافة لانه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل وان كان الامام والماموم في غير
المسجد هذه هي الحالة الرابعة وتحتها اربع صور لانهما اما ان يكونا في فضا واما ان يكونا
في بنا واما ان يكونا بالعكس كما اشار اليه الشيخ بقوله اما فضا او بنا فهو تعميم في غير المسجد
ويصدق بالصور الاربعة المتقدمة فالشرط ان لا يزيد ما بينهما اي بين الامام والماموم
وكذا بين كل صفين او شخصين ممن ائتم بالامام خلفه او بجانبه وقوله علي ثلاثمائة ذراع
اي بذراع الادمي تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع كما مر وان لا يكون بينهما حايل اي مانع
كالباب المردود ابتدا بخلافه دواما فكالباب المغلوق مطلقا واما الباب المفتوح فيصح
اقتدا الواقف بحذايه وكذا من خلفه او بجانبه كما مر ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر
طروقه ولا نهر وان احوج الي سباحة وهي بكسر السين العوم وهو علم لا ينبغي لانهما لم يعدا
للحيلولة تتمة افضل الجماعات الجماعة في الجمعة ثم في صبحها ثم في صبح غيرها ثم في العشا
ثم في العصر واما الجماعة في الظهر والجماعة في المغرب فهما سوا وتنقطع الجماعة بخروج امامه من صلاته
بحدث او غيره وللماموم قطعها بنية المفارقة لكنه يكره الا لعذر كمرض وتطويل امام وترك
سنة مقصودة كتشهد اول وما ادركه مسبوق فهو اول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت
وفي ثانية مغرب التشهد ولو ادرك المسبوق الامام في ركوع محسوب للامام واطمان يقينا
قبل ارتفاع امامه عن اقل الركوع ادرك الركعة ويكبر في هذه الحالة تكبيرة للتحرم واخري للركوع
فلو كبر واحدة فان نوي بها التحرم فقط واتمها قبل هويه انعقدت صلاته والا لم تنعقد
ولو ادركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره وفي ذكر انتقاله عنه لا ذكر انتقاله اليه

واذا

واذا سلم امامه وقام المسبوق كبر لقيامه ان كان في محل جلوسه والا فلا ويجوز الاستنابة في الامامة
ونحوها من سائر الوظايف ولو بغير اذن الواقف ولو بدون عذر اذا استناب مثله او خيرا
منه ويستحق المستنيب جميع المعلوم ويستحق النايب ما التزمه له المستنيب وان افتي ابن
عبد السلام بانه لا يستحقه واحد منهما لان المستنيب لم يباشر والنايب لم ياذن له الناظر فلا
ولاية له بخلاف ما لو باشر شخص الوظيفة بلا استنابة من صاحبها فلا يستحق المباشر شيا
لعدم التزام صاحب الوظيفة له عوضا ولا يستحق صاحب الوظيفة لعدم مباشرته مع عدم
تنبيه بحيث لم يباشر صاحب الوظيفة لم يستحق المعلوم الا ان منعه الناظر او نحوه من المباشرة
فيستحق لعذره حج اي هذا فصل وهو معقود لشيئين كما اشار اليه
الشيخ بقوله في قصر الصلاة وجمعها ولا يخفي ان جمعها شامل لجمعها بالسفر ولجمعها بالمطر ويعلم
من استقرا كلام المص ولذلك جعل بعضهم الفصل معقودا للثلاثة ثلاثا والاصل في القصر
قبل الاجماع قوله تعالي واذا ضربتم في الارض اي سافرتم فيها ومثلها البحر فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة قال يعلي بن امية رضي الله عنه قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انما قال تعالي
ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم اي جواز القصر مع الامن
صدقة اي زايد علي ما افادته الاية فيكون قوله تعالي ان خفتم ليس بقيد والاصل في الجمع
الاخبار الواردة فيه وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة كما قاله ابن الاثير وقيل في السنة
الثانية في ربيع الثاني منها كما قاله ابن الدولابي وقيل بعد الهجرة باربعين يوما وشرع الجمع
في السنة التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك بالصرف وعدمه اسم مكان في طرف الشام وهي
اخر غزواته صلي الله عليه وسلم وما بعده سرايا فيجوز الخ وانما جوز الشارع له ذلك
تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا ولذلك ورد في الحديث السفر قطعة
من العذاب والمراد من العذاب كما قاله حج العسقلاني المشقة الحاصلة فيه من الركوب
والمشي مع الالم الناشي من ترك المالوف من الوطن وغيره ولذلك لما سئل امام الحرمين
حيث جلس موضع والده لم كان السفر قطعة من العذاب اجاب علي الفور بقوله لان فيه فراق الاحباب
واشعر تعبير المص بالجواز ان الافضل الاتمام نعم ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف
في جواز قصره فالافضل القصر للاتباع وخروجا من خلاف ابي حنيفة فانه يوجب القصر
حينئذ بخلاف الصوم فانه افضل من الفطر مطلقا الا ان تضرر به لما فيه من براة الذمة فلو
افطر لبقيت ذمته مشغولة ولو تعارض القصر والجماعة قدم القصر لوجوبه عند ابي
حنيفة كما علمت وخرج بقولنا ولم يختلف في جواز قصره من اختلف في جواز قصره كملاح
سافر في البحر ومعه عياله في سفينة ومن يديم السفر مطلقا كالساعي فان الاتمام افضل
له خروجا من خلاف من اوجبه كالامام احمد رضي الله عنه وروي مذهبه دون مذهب

Copyright © King Saud University